

قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2021
بتعديل الجدول المرفق بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017
بشأن عمال الخدمة المساعدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الموارد البشرية والتوطين، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

يُعدل مسمى (ممرض خاص) الوارد في الجدول المرفق بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة ليكون (مقدم رعاية منزلية).

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 21/ذو القعدة/ 1442هـ

الموافق: 01/يوليو/ 2021م